السنة الرابعة والتسعون – عدد 5368 — 7 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم آسفي.. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة لاجدور.

مرسوم رقم 2.05.1372 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة لاجدور بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2919

صفحة

إقليم الجديدة.. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة موقع الوحدة السياحية للحوزية ومحيطها المباشر.

مرسوم رقم 2.05.1373 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة موقع الوحدة السياحية للحوزية ومحيطها المباشر بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2919

إقليم القنيطرة.. الموافقة على التصميمين والنظامين المتعلقين بهما الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمولاي بوسلهام والجماعة القروية لسيدي الطيبي.

مرسوم رقم 2.05.1374 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2920

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.05.1375 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي الطيبي بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2920

عمالة مراكش. - إعادة منح قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.05.1488 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة مراكش على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 2921

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 2078.05 صادر في 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2921

قرار لوزير الصحة رقم 2079.05 صادر في 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2922

قرار لوزير الصحة رقم 2010.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1938.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2922

قرار لوزير الصحة رقم 2011.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2922

قرار لوزير الثقافة رقم 2087.05 صادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2923

قرار لوزير الثقافة رقم 2086.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2923

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5358 بتاريخ 2 رمضان 1426 (6 أكتوبر 2005)..... 2924

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2206.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس... 2925

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2207.05 صادر في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 2925

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2208.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2925

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2209.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2926

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2210.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2926

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2211.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2927

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2212.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2927

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2213.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2928

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2214.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2928

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2215.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2929

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2216.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 2929

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 2205.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المنشطين..... 2930

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1372 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة لاجدور بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17**يونيو **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.853** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة اجدور المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **15** ديسمبر **2004** و **25** يناير **2005** ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من **14** ديسمبر **2004** إلى غاية **14** يناير **2005** ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **26** يوليو **2005** ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **03/2004** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لاجدور بإقليم آسفي ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة اجدور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** رمضان **1426** (**13** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.1373 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة موقع الوحدة السياحية للحوزية ومحيطها المباشر بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15**من ذي الحجة **1412** (**17**يونيو **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.853** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الحوزية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ **20** ديسمبر **2004** ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من **8** نوفمبر إلى غاية **7** ديسمبر **2004**،

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **26** يوليو **2005** ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **04/2004** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة موقع الوحدة السياحية للحوزية ومحيطها المباشر بإقليم الجديدة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الحوزية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** رمضان **1426** (**13** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1374 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.853** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة مولاي بوسلهام المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **22** أكتوبر **2002** ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من **8** نوفمبر إلى غاية **10** ديسمبر **2002** ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **10** يوليو **2003** ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **AUK8/2005** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لمولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي بوسلهام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** رمضان **1426** (**13** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.1375 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي الطيبي بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.832** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **12.90** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.853** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي الطيبي المجتمع خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ **13** أكتوبر **2003** و **12** يناير **2004** ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من **25** أكتوبر إلى **24** نوفمبر **2003** ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ **24** ديسمبر **2004** ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم **AUK7/2005** والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي الطيبي بإقليم القنيطرة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي الطيبي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **9** رمضان **1426** (**13** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1488 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة مراكش على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول **6** و **7** و **24** و **25** و **26** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة مراكش ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.683** الصادر في **6** جمادى الأولى **1405** (**28** يناير **1985**) بالإعلان عن إسقاط حق السيد أحمد بلمختار العراض في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة مراكش ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ **7** فبراير **2005** ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد شعباوي حسن القطعة الأرضية الفلاحية رقم **7** من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنوحة سابقا للسيد أحمد بلمختار العراض بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.312** الصادر في **5** ربيع الأول **1398** (**13** فبراير **1978**).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.
وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.
وزير المالية والخوصصة.
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 2078.05 صادر في 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم «رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في «الجدول التالي.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين «والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	.....	السيد محمد شهيب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....
ولاية جهة الشاوية - ورديغة :		
.....	.....	.....
إقليم خريبكة.	.....	السيد أحمد غيمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بنسليمان.	.....	السيد عبد الرحيم بلهواري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** جمادى الأولى **1426** (**15** يونيو **2005**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2079.05 صادر في 7 جمادى الأولى 1426 (15 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم «رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية الواردة أسماؤهم في «الجدول التالي.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين «والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة :		
.....	.....	.....
إقليم اشتوكة - آيت باها.	.....	السيد محمد مكايسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....
ولاية الجهة الشرقية :		
عمالة وجدة - أنجاد.	الدكتور أحمد بوداك، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة - أنجاد.	السيد محمد بالربعان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى **1426** (**15** يونيو **2005**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2010.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1938.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالي ذكرهم.....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارة المركزية	المفوض إليهم
.....	.....
مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	الدكتور عبد العلي بلغيتي علوي، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة.
.....	.....
مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	الدكتور نور الدين شوقي، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2011.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1898.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **1898.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1898.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) :

«المادة الثانية. ـ يفوض إلى نفس الموظفين .....

«..... التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدات : الدكتور عبد العلي بلغيتي علوي، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة. ..... الدكتور نور الدين شوقي، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	السادة والسيدات : .... عبد الكريم تانوتي، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية السكان.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من شعبان **1426** (**30** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الثقافة رقم 2087.05 صادر في 4 شعبان 1426 (9 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1426** (**7** نوفمبر **2005**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حمو، مندوب وزارة الثقافة بآسا ـ الزاك، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** شعبان **1426** (**9** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2086.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1426** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمزيان حسني، المكلف بتسيير شؤون مديرية التنمية الثقافية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بمديرية التنمية الثقافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** رمضان **1426** (**11** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5358 بتاريخ 2 رمضان 1426 (6 أكتوبر 2005) (الصفحة 2753)

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1796.05 صادر في 23 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 1715.04 بتاريخ 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الأولى

بدلا من :

الاختصاص الترابي	النواب	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
الجهة الشرقية.	.... أحمد هوش حمادوش	.....

يقرأ :

الاختصاص الترابي	النواب	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
الجهة الشرقية.	.... هوش حمادوش	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2206.05 صادر في 23 من شعبان 1426 (28 سبتمبر 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم **858.92** الصادر في **9** ذي القعدة **1412** (**12** ماي **1992**) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ **7** ديسمبر **2005** بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (**1**).

وحرر بالرباط في **23** من شعبان **1426** (**28** سبتمبر **2005**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2207.05 صادر في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم **858.92** الصادر في **9** ذي القعدة **1412** (**12** ماي **1992**) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ **14** ديسمبر **2005** بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (**1**).

وحرر بالرباط في فاتح رمضان **1426** (**5** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2208.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 ديسمبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ الهندسة الكهربائية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2005.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2209.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 ديسمبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ الشبكات والمواصلات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2005.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2210.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 ديسمبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإنجليزية (أدب أو لسانيات أو ترجمة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2005.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2211.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 ديسمبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ الفرنسية (اللسانيات أو الأدب الفرنسي) : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2005.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2212.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 ديسمبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2005.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2213.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 ديسمبر 2005) وذلك في إحدى التخصصات التالية :

ـ الإعلاميات

النظم الإعلامية وقواعد المعطيات أو إدارة الشبكات أو نظم الاستغلال أو الذكاء الاصطناعي أو تحليل الصورة والصوت : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2005.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2214.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 ديسمبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2005.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2215.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 ديسمبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ التجارة والتسويق : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2005.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2216.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 ديسمبر 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ Sciences appliquées à L'éducation : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ديسمبر 2005.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 2205.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المنشطين.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم **423.97** الصادر في **4** ذي القعدة **1417** (**14** مارس **1997**) بتحديد كيفية تنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المنشطين بوزارة الشؤون الثقافية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الثقافة يومي **27** و **28** ديسمبر **2005** بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المنشطين. يفتح هذا الامتحان في وجه المنشطين من الدرجة الثانية المرسمين المتوفرين على أربع (**4**) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (**3**) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الثقافة قبل **30** نوفمبر **2005** وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في **28** من شعبان **1426** (**3** أكتوبر **2005**).

عن وزير الثقافة وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد العزيز توري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.